

## الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم ((دراسة مقارنة))

حيدر فليح حسن<sup>(1)</sup>

جامعة بغداد

عباس فاضل حسين<sup>(2)</sup>

ديوان الرقابة المالية بغداد

### الملخص:

لم يعد لاعب كرة القدم ينظر إلى الرياضة على أنها وسيلة للتسلية والتنمية البدنية، بل أصبح ينظر إليها بمنظورها الاقتصادي وهو الحصول على مقابل للجهد الذي يبذله، من خلال إبرام عقد مع أحد الأندية الرياضية كوسيلة لتنظيم هذا النشاط والذي يسمى بعقد الاحتراف، هذا العقد شأنه شأن باقي العقود لا يخلو من المشاكل والمنازعات التي تثار أثناء تنفيذه أو بعد انتهائه، ونظراً للطابع الرياضي لهذه المنازعات وخصوصيتها كونها تخضع إلى قواعد خاصة (لوائح الاحتراف الوطنية والدولية)، اقتضى ذلك خضوعها إلى جهات قضائية خاصة تتحصر مهمتها على تسوية المنازعات الرياضية، وتتمثل هذه الجهات باللجان القانونية التابعة للاتحادات الوطنية والدولية، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية، والمحاكم الرياضية، ومع وجود هذه الجهات القضائية فإنه يجب على الأطراف المتنازعة في عقد الاحتراف اللجوء لها مباشرة عند حدوث أي نزاع بينها وعدم الرجوع إلى المحاكم العادية وهو ما سنبينه في هذا البحث.

### الكلمات المفتاحية:

عقد احتراف لاعب كرة القدم، عقد انتقال لاعب كرة القدم، عقد إعارة لاعب كرة القدم، اللجان التابعة للاتحادات الرياضية، محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المحاكم الرياضية.

تاريخ إرسال المقال: 2017/06/05، تاريخ قبول المقال: 2018/04/15، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، "الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم ((دراسة مقارنة))"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 196-225.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

[http://univ-bejaia.dz/Fac\\_Droit\\_Sciences\\_Politiques/revues-de-la-faculte](http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte)

المقال متوفر على الروابط التالية:

(1) أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

(2) مدرس مساعد، ديوان الرقابة المالية، بغداد العراق.

المؤلف المراسل: [haiderflayh73@gmail.com](mailto:haiderflayh73@gmail.com)

## **Jurisdiction in the contract of professional football player (comparative study)**

### **Abstract:**

Is no longer a football player looks to sport as a means of entertainment and physical development. But become see as part of The economic and is getting in return for the effort of. Through a contract with a club to organize the activity which is called a contract of professional, This contract is similar to the rest of the contracts in terms of problems and dispute that arise during the implementation or after it ends because of the nature of sports to such disputes and privacy being subject to special rules (regulations, national and international professional) required that subject to judicial bodies private mission confined settle sports disputes these entities and is affiliated unions legal committees and the court of arbitration for sport international sports court, with this judicial authorities it on the conflicting parties in the contract professionalism must have direct recourse in the event of any dispute between them.

### **Keywords:**

Professional football player contract; Hold the football player transition; A loan contract for a football player; Committees of sports federations; International Court of Arbitration for Sports; Sports Courts.

## **Compétence juridictionnelle en matière de contrat de Foot-Ball professionnel ((Etude comparative))**

### **Résumé :**

Un joueur de Foot-Ball professionnel ne voit plus le sport comme un moyen de divertissement et de développement physique, mais s'intéresse plus à l'aspect économique de cette activité ; il attend l'obtention d'une contrepartie de son effort dans le cadre d'un contrat professionnel avec un club.

Ce type de contrat est similaire au reste des contrats en termes de contentieux qui surviennent lors de la mise en œuvre ou après sa fin en raison de la nature sportive des litiges qui en découlent et soumis à des règles spéciales (règlements professionnels nationaux et internationaux). De tels litiges sont soumis à des juridictions spéciales comme les commissions juridiques liées aux fédérations nationales et internationales et à la cour d'arbitrage internationale et les tribunaux sportifs. Ces instances sportives constituent ce qu'il convient d'appeler les modes alternatifs de règlement des litiges en matière sportive.

### **Mots clés :**

Joueur de Foot-Ball, contrat professionnel, Transfert du contrat, Prêt de joueur, comités des fédérations sportives, Cour d'arbitrage.

## مقدمة

لا يعدّ الاحتراف الرياضي ظاهرة حديثة، فقد عرفته الحضارات منذ القدم، حيث احترف الإنسان بعض الأنشطة الرياضية منذ أقدم العصور، فقد ظهرت المسابقات الرياضية عند اليونان وكانت مقصورة على الأغنياء وكانت الهدايا الرمزية هي عامل جذب للرياضيين للمشاركة فيها، وقد أنشئت أول رابطة في التاريخ للاعبين المحترفين عام (40) قبل الميلاد، وأطلق عليها أسم نقابة الدفاع عن حقوق السادة، ومارست اختصاص النظر في شؤون اللاعبين المحترفين كتحديد مواعيد المباريات، وسفر اللاعبين وفرض العقوبات عليهم. وفي عام (550) قبل الميلاد أنشئ أول ملعب في مدينة (كورنيث) اليونانية بعد أن زاد الإقبال على ممارسة الاحتراف نتيجة لزيادة الجوائز التي يحصل عليها اللاعبون المحترفون في مقابل نشاطهم الرياضي، وفي عام (680) عرفت أئنا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول وكان سائق المركبة يمارس هذه الرياضة على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر للرزق، وقد استمر هذا النوع من السباق وما زال موجوداً في بعض الدول الأوروبية كفرنسا، وفي هذه المرحلة ظهرت في روما مسابقات الخيل كما عرفت نظام المراهنات حيث كان يسمح نظام هذه المسابقات لمحترفي هذه الرياضة بالدخول في مراهنات، وكان الفارس الذي يشترك في السباق يحصل على أجره من قيمة المراهنات التي يدفعها المشتركون في المسابقة<sup>1</sup>. ولم يقتصر الاحتراف عند اليونان والرومان، فقد مارس الفراعنة الرياضة وعرفوا الاحتراف وذلك من خلال تنافسهم على مراكز الحكم، ففي عام 1640 قبل الميلاد تولى أمنمحات الحكم في الأسرة (18) للفراعنة بعد ما حصل على لقب سيد الرياضيين<sup>2</sup>.

وفي عام 1896، مع بدء الألعاب الاولمبية الحديثة بالظهور تم فتح الباب للهواة للاشتراك في المسابقات الرياضية بعد أن رفض رئيس اللجنة الاولمبية الدولية دي كوبرتان اشتراك اللاعبين المحترفين في الدورة الأولمبية ومنع الحصول على أية أرباح مادية، واستمر هذا المبدأ وبقي المال محرماً بل وعوقب كبار اللاعبين نتيجة تجاهلهم مبدأ الهواية الذي حدده ميثاق اللجنة الاولمبية الدولية الصادر عام 1925، وشكل انتخاب الايرلندي لورد كيلانين رئيساً للجنة الأولمبية الدولية عام 1972 منعطفاً تاريخياً، حيث أقر مبدأ المكافآت المالية للاعبين<sup>3</sup>، وإزاء هذه التطورات انتشر الاحتراف الرياضي ولاسيما في كرة القدم واهتمت أغلب

<sup>1</sup> انظر:

Robert Crego، sport and Games of 18<sup>Th</sup> and 19 centuries Greenwood publishing، 2003، p. 34، p35.

<sup>2</sup> أنظر د. كمال درويش و د. السعدني خليل، الاحتراف في كرة القدم، ط1، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 2006، ص31.

<sup>3</sup> انظر:

Brandon smith، sport the history and evolution.

متاح على الموقع الالكتروني :

<http://www.Thepeoplehistory.com/sports.html>.

الدول بتنظيمه من خلال تشريع قوانين وإصدار لوائح تنظم عقد الاحتراف كما في فرنسا وإيطاليا والسعودية ومصر والكويت، كما ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك حيث أنشأت قضاءً رياضياً متخصصاً بفض المنازعات الرياضية، كما هو الحال في مصر والجزائر والعراق، ونظراً لحدثة تشكيل المحكمة الرياضية في العراق بوصفها الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقد احتراف لاعب كرة القدم، ولندرة الأبحاث القانونية في هذا المجال، ارتأينا البحث في موضوع (الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم) في العراق على نحو مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي وفي ضوء لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك في مبحثين أفردنا المبحث الأول منهما لماهية عقد الاحتراف لاعب كرة القدم وخصصنا المبحث الثاني للاختصاص القضائي في عقد الاحتراف لاعب كرة القدم، ثم ختمنا بحثنا ببعض النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها .

### المبحث الأول: ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول منها، لتعريف عقد الاحتراف، ونخصص المطلب الثاني، لخصائص عقد الاحتراف، ثم نتناول في المطلب الثالث تمييز عقد الاحتراف عما يشته به من عقود رياضية.

#### المطلب الأول: تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم

الإحتراف لغةً: الاكتساب أياً كان، والمحترف هو الصانع، واحتراف الرجل إذا كد على عياله، والحرفة هي الصنعة وجه الكسب وهي إسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال هو يحترف لعياله ويحترف بمعنى يكسب من هنا وهناك<sup>4</sup>.

ويقصد بالاحتراف اصطلاحاً: توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين<sup>5</sup>. ولكي يتحقق مفهوم الاحتراف في كرة القدم، فإنه لا بد من ممارسة اللاعب للأعمال المتعلقة بالرياضة بقصد تحقيق عائد مالي، وإلا عدّ اللاعب هاوياً للرياضة وليس محترفاً لها<sup>6</sup>، وهذا ما أكدته المادة الثانية من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007، والتي جاء فيها (اللاعب الهاوي هو اللاعب

<sup>4</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، القاهرة، دار الحديث، 2003، ص402 وما بعدها.

<sup>5</sup> انظر: موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2006، ص21.

<sup>6</sup> انظر د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص19.

الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يحصل منه على أي مكسب مادي)، ويشترط في الاحتراف الرياضي بكرة القدم وجود عقد، وهنا تكمن خصوصية الاحتراف الرياضي، فاللاعب لا يعدّ محترفاً إلا بإبرامه عقداً مع النادي<sup>7</sup>، ويعرف جانب من الفقه<sup>8</sup>، الاحتراف من الناحية القانونية بأنه "ارتباط تعاقدى بين اللاعب وناديه وهو إطار شامل للعلاقات الرياضية والاجتماعية التي تنظم اللاعبين في طرف والأندية في الطرف الآخر". وعرفه جانب من الفقه الفرنسي<sup>9</sup> بأنه "عقد بموجبه يتعهد اللاعب بأن يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدراته وإمكاناته البدنية من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، مقابل أجر معين".

يتبين لنا أنّ التعريف الأخير أفضل من سابقه، ويكاد يكون أقرب إلى مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم حيث نجده قد أشار إلى الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق اللاعب المحترف وكذلك التزام النادي، وإن كان قد أغفل ذكر عنصر المدة في العقد، إلا أننا نميل إلى ترجيح هذا التعريف كونه أكثر شمولاً من التعريف السابق. وبالرجوع إلى موقف التشريعات<sup>10</sup>، واللوائح في هذا الشأن، نجد أنّ المادة (11) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، قد عرفت عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه "العقد الذي يمارس به اللاعب النشاط المهني للمشاركة في المسابقات لمصلحة النادي المتعاقد معه لمدة محددة مقابل أجر معين"<sup>11</sup>، وفي السعودية، لم ينص المشرع على تعريف عقد الاحتراف في لوائح الاحتراف، وكذلك الحال في العراق وبذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي النص على تعريف عقد الاحتراف عند إصداره للائحة تنظم هذا العقد.

<sup>7</sup> انظر: د. فائق حسين أبو حليلة، الحديث في الإدارة الرياضية، ط1، عمان، بدون مكان نشر، 2004، ص341.

<sup>8</sup> انظر: د. أمين ساعاتي، موسوعة تاريخ الحركة الرياضية في المحكمة العربية السعودية، المجلد الأول، الكتاب الأول، ط3، الرياض، مدينة الطبيبات العالمية للعلوم والمعرفة، 2000، ص97.

<sup>9</sup> انظر:

Mandinfrancois، la chart du football professionnel، la nature de La relation contractuelle. Joueur – club، 1999، p. 2.

<sup>10</sup> ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (1) من قانون تنظيم الاحتراف بالمجال الرياضي الكويتي رقم 49 لسنة 2005، وجاء فيها (عقد احتراف لاعب كرة القدم: عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي المتعاقد معه كل وقته وقدراته البدنية لقاء أجر معين متفق عليه).

كما عرفته المادة (1) من لائحة شؤون اللاعبين المصرية الصادرة عام 2013، بأنه (العقد المحدد المدة والقيمة بين النادي واللاعب والموثق من الاتحاد).

<sup>11</sup> انظر:

(La ctiviteprofessionnelle de joueur de football constitue un employ i lest d'u sage de participer aux competitions pour le benfic de club specifique pour un salairespecifique). Le statue du joueur federal 2014.

## المطلب الثاني: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم

يتميز عقد احتراف لاعب كرة القدم بعدة خصائص، منها أنه عقد مسمى، ورضائي ومن عقود المدة وقائم على الاعتبار الشخصي، وعقد تبادلي وهو ما سنوضحه في الفروع الآتية:

### الفروع الأولى: عقد مسمى

يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المسماة<sup>12</sup>، وذلك في الدول التي أطلقت عليه هذه التسمية وتولت تنظيمه تنظيمًا قانونيًا خاصاً<sup>13</sup>، فهو يخضع في تكوينه وأثاره لذلك التنظيم القانوني الخاص. أما الدول التي لم تسمه ولم تنظمه فهو عقد غير مسمى كما هو الحال في العراق. ففي فرنسا تناول المشرع الفرنسي تنظيم هذا العقد في لائحة خاصة صدرت عام (1972-1973)، وأنشأت بناء على صدور هذه اللائحة أندية واتحادات رياضية خاصة باللعبين المحترفين<sup>14</sup>، ثم صدر بعد ذلك (ميثاق احتراف لاعب كرة القدم)<sup>15</sup>، عام (1993-1994) وقد ورد التنظيم القانوني الخاص بلاعب كرة القدم المحترف في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الميثاق، ويعدّ النظام القانوني الخاص باللعب المحترف في هذا الميثاق بمثابة اللائحة التي تنظم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وكذلك علاقته بالاتحاد الرياضي لكرة القدم<sup>16</sup>، وفي السعودية نظم المشرع السعودي أحكام عقد الاحتراف بلائحتين، اللائحة الأولى هي لائحة احتراف لاعب كرة القدم السعودي الصادرة

<sup>12</sup> العقد المسمى: هو ما خصّه القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشبوعه بين الناس في تعاملهم. للمزيد من التفصيل. راجع د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص130. أما العقد غير المسمى: فهو العقد الذي لم يطلق عليه المشرع اسماً خاصاً يعرف به ولم يتولى تنظيمه بأحكام خاصة به، حتى ولو كان له اسم دارج بين الناس، كعقد النشر وعقد الإقامة في الفندق وغيرها من العقود التي يستطيع المتعاقدان إبرامها وفق الأحكام العامة لنظرية العقد، انظر أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني (البيع والإيجار)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص19.

<sup>13</sup> ومن هذه الدول مصر وكانت آخر لائحة صدرت لتنظيم هذا العقد هي لائحة شؤون اللاعبين المصرية لعام 2013 وكذلك تونس بموجب لائحة اللاعبين المحترفين في كرة القدم لعام 2004، وكذلك قطر بموجب لائحة اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم لعام 2013، وغيرها من الدول التي نظمت هذا العقد.

<sup>14</sup> انظر:

Le statut du football professionnel de (1973-1972)

وكان آخر تعديل طرأ على هذه اللائحة عام 2014، أصدر المشرع الفرنسي لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية.

<sup>15</sup> انظر:

La chart du football professionnel season (1994-1993)

وكان هذا آخر تعديل طرأ على هذا الميثاق عام 2013.

<sup>16</sup> انظر:

Michel L. zard، les relations de travail des sportifs professionnels These Aix – marseille، 1979 – p.9.

عام 1992 وقد تضمنت (23) مادة قانونية، واللائحة الثانية هي لائحة احتراف لاعب كرة القدم غير السعودي والصادرة في نفس التاريخ أعلاه<sup>17</sup>. وقد احتوت على (21) مادة قانونية كما رافق إصدار هذه اللوائح بعض الملحقات الضرورية لأعمال نظام الاحتراف ومن هذه الملحقات نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف، ونموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد ونموذج نقل لاعب متعاقد مع نادي إلى آخر<sup>18</sup>، فضلاً عن اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات لصادرة عام 2014.

أما التنظيم القانوني لهذا العقد في العراق، فلم نلمس اهتماماً من المشرع العراقي به، وخير دليل على ذلك أنه لم يخصه بتنظيم قانوني مثلما فعل المشرع الفرنسي والسعودي وغيرها من الدول التي نظمت أحكام عقد الاحتراف، وإن كان المشرع العراقي قد أصدر لائحة للمسابقات للموسم 2012، إلا أنها لم تنظم عقد الاحتراف بصورة متكاملة وإنما وردت الإشارة لهذا العقد في بعض نصوصها، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي إصدار لائحة أو تشريع قانون ينظم هذا العقد في العراق كما فعلت بقية الدول التي نظمت هذا العقد.

### الفرع الثاني: عقد رضائي

إذ يكفي لانعقاده مجرد التراضي، أي توافق إرادة اللاعب المحترف وإرادة النادي، والتراضي لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر عن ذي أهلية، فالنادي الرياضي متى كان من الأندية المرخصة رسمياً والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي يعد أهلاً للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون أو بقرار صادر عن الاتحاد الرياضي المعني<sup>19</sup>، وبالنسبة للاعب فهو يعد أهلاً للتعاقد متى كان بالغاً السن القانونية التي تحددها لوائح الاحتراف، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، ويفقد اللاعب أهليته فلا يكون أهلاً للتعاقد متى كان فاقداً للتمييز لجنون أو عته أو سفاهة أو غفلة<sup>20</sup>، وتحدد لوائح الاحتراف غالباً السن القانونية اللازمة لإبرام عقد الاحتراف، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (253) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي

<sup>17</sup> وكان آخر تعديل عندما أصدر لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم عام 2013، وشملت اللاعب السعودي وغير السعودي.

<sup>18</sup> انظر د. أمين ساعاتي، المصدر السابق، ص 98.

<sup>19</sup> انظر: د. عبد الحميد عثمان ألعفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص 107، نصت الفقرة (3) من المادة (3) من قانون الاتحادات الرياضية العراقية رقم (16) لسنة 1986، على أنه (لا يعتبر النادي أو المؤسسة عضواً في الاتحاد إلا بعد موافقة الاتحاد على طلب الانتماء)، أيضاً في نفس المعنى المادة (2) من قانون الأندية الرياضية العراقية رقم 18 لسنة 1986.

<sup>20</sup> انظر المواد (108، 109، 110، 107) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

عام 2013، وجاء فيها الآتي: "يجب أن يتمّ التوقيع على العقد من قبل اللاعب إذا كان بالغاً وعن طريق ممثله القانوني إذا كان قاصراً"<sup>21</sup>.

في السعودية، نصّت الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عام 2013، على "أن يكون اللاعب قد أكمل (18) سنة ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولي أمره". وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجد أنّ الفقرة (6) من المادة (17) من لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم للموسم 2012 قد نصّت على أنّه "لا يجوز للاعب القاصر الذي يبلغ من العمر 16 سنة أن يوقع عقداً مع أي نادي إلا بحضور ولي أمر اللاعب". وتضيف الفقرة (7) من نفس المادة أعلاه: "اللاعب الذي يبلغ من العمر (18) سنة يحقّ له توقيع العقد مع أي نادي". نستنتج من هذا النص أنّ المشرع العراقي اتفق مع المشرع السعودي في إجازة إبرام عقد الاحتراف من قبل القاصر، كما أنّه خرج عن أحكام القواعد العامة في القانون المدني عندما حدّد أهلية اللاعب ببلوغه 18 سنة، في حين أنّ سن الرشد وفقاً لنص المادة (106) من القانون المدني العراقي هي تمام (18) سنة كاملة. وبذلك يستطيع اللاعب المحترف توقيع عقد الاحتراف متى دخل في الشهر الأول من بلوغه (18) سنة، ونعتقد أنّ سبب خروج المشرع العراقي عن أحكام القواعد العامة هو للاستفادة من قدرات اللاعب في هذا السن، حيث أنّ المؤهلات البدنية والفنية التي يمتلكها اللاعب المحترف تتخفّف بسرعة مع تقدم العمر.

### الفرع الثالث: من عقود المدة

يعدّ عقد الاحتراف من عقود المدة، كون الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف يتمثل في ممارسة لعبة كرة القدم والذي يعتمد بالدرجة الأساس على قدراته وإمكانياته البدنية، فاللاعب المحترف باشتراكه في التدريبات والمسابقات إنّما يستعمل كل جهده وقدراته العضلية، وهذه القدرات بطبيعتها تكون محدّدة من حيث المدة<sup>22</sup>، فالطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب تُعدّ السبب الرئيسي في اعتبار عقود احتراف كرة القدم عقوداً محدّدة المدة<sup>23</sup>، ويتمّ تحديد مدة هذا العقد في الغالب بالموسم الرياضي<sup>24</sup>، فقد تكون مدة العقد موسماً واحداً أو موسمين أو أكثر حسب ما تتضمنه لوائح الاحتراف التي يخضع لها العقد.

<sup>21</sup> انظر

(Le contrat doit être conclu par le joueur ou par son représentant légal (le mineur non-émancipé) charte du football professionnel 2013.

<sup>22</sup> انظر د. ناجح محمد ذيابات و د. نايف مفضي الجبوري، كرة القدم (مهارات، تدريب، إصابات)، ط1، عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص80.

<sup>23</sup> انظر د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد (1)، 2013، ص45.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي، نجد المادة (260) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الصادر عام 2013 تنصّ على أنه "تكون عقود اللاعبين المحترفين لمدة لا تقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الأقصى لمدة خمسة مواسم"<sup>25</sup>.

وفي السعودية، نصّت الفقرة (5) من المادة (15) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عام 2013، على أنه "تتحدد أقلّ مدة للعقد بدءاً من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات".

أمّا موقف المشرع العراقي، فنجد في لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم للموسم 2012، حيث يفرّق بين اللاعب كامل الأهلية وناقصها في تحديده لمدة العقد فبموجب الفقرة (6) من المادة (17) من هذه اللائحة "تكون مدة عقد اللاعب القاصر لا تزيد عن ثلاثة مواسم"، وتضيف الفقرة (7) من نفس المادة أعلاه "تكون مدة عقد اللاعب الذي يبلغ من العمر 18 سنة لخمسة مواسم كحد أقصى".

وقد أكّد القضاء من جانبه على أنّ عقد الاحتراف هو عقد محدّد المدة، وهذا ما نجده في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عام 1981، والذي جاء فيه "أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المحدّدة المدة على الرغم من أنّ مدّته تحدّدت بعدد من المواسم الرياضية"<sup>26</sup>. كما جاء في القرار الصادر عن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية عام 1989، بأنّ "العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها يعتبر رغم ذلك عقداً محدداً المدة"<sup>27</sup>.

<sup>24</sup> حيث نصت الفقرة (8) من المادة (12) من لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم للموسم 2012، على انه (تكون مدة العقد محددة بمواسم).

<sup>25</sup> انظر:

(Les lescontrats de joueur sont établis pour une durée minimal allant de la date de son entrée en rigueur jusqu'à la fin de la saison soit au maximum pour une durée de cinq saisons). Chart du football professionnel 2013.

<sup>26</sup> انظر:

Cass – soc. janv. 1991. Bul. 50. p. 366.

مشار إليه عند د. عبد الحميد عثمان الحفني، المصدر السابق، ص 79.

<sup>27</sup> انظر:

Cass – soc – 31 mai – 1989. D. som. 1989. p. 407. Not

مشار إليه في المصدر السابق، ص 79.

## الفرع الرابع: عقد تبادلي قائم على الاعتبار الشخصي

فهو من العقود الملزمة للجانبين حيث ينشئ منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقيه، بحيث يكون كل من النادي واللاعب المحترف دائناً ومديناً للأخر في الوقت نفسه<sup>28</sup>، فالحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه هي في ذات الوقت التزامات على الطرف الآخر، وأهم الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على عاتق اللاعب تتمثل في التزامه بأداء العمل المتفق عليه، أي المشاركة في المباريات والتدريبات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي المتعاقد معه، والذي يتطلب من اللاعب القيام بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه، فضلاً عن وجود التزامات ثانوية أخرى<sup>29</sup>. أما بالنسبة للنادي فأهم الالتزامات التي يفرضها العقد عليه تتمثل بالتزامه بدفع الأجر للاعب المحترف والذي يشكل الالتزام الرئيسي للنادي، فضلاً عن وجود التزامات ثانوية أخرى<sup>30</sup>. كما يعد عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي<sup>31</sup>، فشخصية كل من اللاعب المحترف والنادي تكون محل اعتبار عند التعاقد الآخر، فالنادي الرياضي يعول كثيراً على شخصية اللاعب، فنجده يبحث عن أشهر اللاعبين وأكثرهم كفاءة، فلا يتعاقد مع اللاعب المحترف إلا بناء على اعتبارات شخصية في هذا اللاعب ومن ذلك تمتع اللاعب بالمهارات والقدرات الرياضية الخاصة والتي يتفوق بها عن سواه، فهذا العقد ليس عقداً مالياً محضاً، بل أنه يرتبط من حيث أداء العمل بشخص اللاعب المحترف فلولاً تلك الصفات التي يتميز بها اللاعب المحترف لما أبرم النادي معه عقد الاحتراف<sup>32</sup>.

<sup>28</sup> للمزيد عن العقود الملزمة للجانبين راجع د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص41.

<sup>29</sup> وتتمثل التزامات اللاعب المحترف الثانوية: بالتزامه بالسرية والتزامه بعدم الارتباط بأي عمل آخر والتزامه بمتابعة تحصيله العلمي والتزامه بالحفاظ على الصحة فضلاً عن التزامه بالامتناع عن تعاطي المنشطات الرياضية، انظر د. عيسى الهادي و د. كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2012، ص33. وما بعدها.

<sup>30</sup> وتتمثل التزامات النادي الثانوية: بالتزامه بتسجيل اللاعب كأحد اللاعبين المحترفين والتزامه بالسماح للاعب بالمشاركة في منتخب بلده والتزامه بضمان سلامة اللاعب والتأمين عليه فضلاً عن التزامه بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد. انظر د. محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص176.

<sup>31</sup> يقصد بالاعتبار الشخصي في التعاقد إن شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته كانت عنصراً جوهرياً في التعاقد أو هي الباعث الدافع للتعاقد، ومن الصفات الشخصية المعترفة في العقد، السمعة، المهنة، الديانة، الكفاءة، الشهادة العلمية، الأخلاق، للمزيد حول الاعتبار الشخصي في العقد راجع د. جليل أساعدي، الاعتبار الشخصي في التعاقد، مجلة العلوم القانونية، العدد (2،1)، المجلد 13، 1998، ص151 وما بعدها.

<sup>32</sup> انظر د. مفتي إبراهيم، المرجع الشامل في كرة القدم، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011، ص31.

### المطلب الثالث: تميز عقد احتراف للاعب كرة القدم عما يشته به من عقود رياضية

يمتاز عقد احتراف لاعب كرة القدم عن غيره من العقود الرياضية التي قد يشتهبها في بعض النقاط، كعقد انتقال اللاعب المحترف، وعقد إعارته، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: تمييز عقد الاحتراف عن عقد انتقال اللاعب المحترف

يعدّ عقد الانتقال وثيق الصلة بعقد الاحتراف الرياضي الذي أخذت تمارسه معظم الأندية الرياضية واللاعبين، وقد عرف البعض من الفقه<sup>33</sup> عقد الانتقال بأنه "عقد يتفق بموجبه ناديان على نقل لاعب محترف من النادي الأول إلى الثاني بموافقة اللاعب، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي وبمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين، يلتزم النادي الجديد بدفعه للنادي الأصلي واللاعب"، كما وعرفه جانب من الفقه الفرنسي<sup>34</sup> بأنه "عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيّدة بقيود لائحية بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في نادي آخر وتحت إشرافه ورقابته وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي". نستنتج من هذين التعريفين أنّ إبرام عقد الانتقال بين ناديين يستلزم موافقة اللاعب، كما أنّ عقد الانتقال لا ينشأ إلا بعد انتهاء عقد الاحتراف مع النادي الأصلي وهذا ما تؤكدته الفقرة (3) من المادة (18) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 2007، حيث نصّت على أنّه "يكون اللاعب المحترف حرّاً في أن يتعاقد مع نادي آخر إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر ويترتب على الإخلال بذلك خضوع اللاعب للعقوبات"<sup>35</sup>.

ويتضح أيضاً أنّ عقد الانتقال يترتب عليه إبرام عقد احتراف بين اللاعب والنادي الجديد وذلك لأنّ انتقال اللاعب إلى النادي الجديد الغرض منه مشاركة اللاعب في المباريات الرسمية والاستفادة من مهارته، وبما أنّ اللاعب المنتقل هو لاعب محترف فمشاركته في المباريات تتطلب إبرام عقد احتراف مع النادي الجديد.

<sup>33</sup> ومنهم د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، عمان، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص49. أيضاً د. كمال درويش و د. السعدني خليل، المصدر السابق، ص95.  
<sup>34</sup> انظر:

Michel L. zard. Op. cit، p.106.

<sup>35</sup> وفي نفس المعنى نصت الفقرة (1) من المادة (8) من لائحة شؤون اللاعبين المصرية الصادرة عام 2013 على أن (اللاعب المحترف يكون حرّاً في التعاقد مع أي نادي في الحالات الآتية:  
أ- إذا انتهت مدة تعاقدته مع ناديه.  
ب- إذا تم إنهاء عقده باتفاق الطرفين.  
ج- إذا تم إنهاء عقده بقرار من لجنة شؤون اللاعبين).

وبالرجوع إلى موقف لوائح احتراف كرة القدم سواء في فرنسا والسعودية والعراق لم نجد أي تعريف لعقد الانتقال وإنما أجازت هذه اللوائح انتقال اللاعبين المحترفين ونظمت إجراءاته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (6) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، والتي جاء فيها "يتم انتقال اللاعبين في نهاية موسم عقودهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في ميثاق كرة القدم للمحترفين، ويتم إرسال ملف اللاعب للجنة القانونية في الاتحاد الفرنسي لكرة القدم لأغراض التسجيل والموافقة على نقل اللاعب واستلام الترخيص"<sup>36</sup>. (23) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عام 2013، عقد الانتقال حيث نصت على أنه "يجوز انتقال اللاعب باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال مع ترويض لجنة الاحتراف بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق، 3- يحق للاعب أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادي آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي".

أما موقف المشرع العراقي، فقد أجاز انتقال اللاعبين عندما نصّ في الفقرة (6) من المادة (13) من لائحة المسابقات الصادرة للموسم 2012، على أنه "يجوز انتقال أي لاعب من نادي إلى آخر في فترة الانتقال وباستغناء رسمي من النادي وفي حالة المخالفة يعاقب اللاعب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنة وغرامة مالية مقدارها (1000،000) مليون دينار عراقي".

يتضح من هذا النص أن من شروط انتقال اللاعب في العراق هو أن يكون ضمن فترة الانتقال والتي لم تحدها هذه اللائحة، ونعتقد أن فترة الانتقال التي يقصدها النص هي فترة انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي، طالما لم تحدد اللائحة فترة زمنية للانتقال، وانسجاماً مع ما حددته لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم فضلاً عن اللوائح الوطنية للدول المقارنة حيث اشترطت أن يكون الانتقال بعد انتهاء عقد الاحتراف أو قبل انتهائه بستة أشهر كما يشترط حصول اللاعب على استغناء رسمي أي حصوله على شهادة انتقال دولية<sup>37</sup>، والتي يتطلب إصدارها بعض الإجراءات الشكلية، والتي تتمثل بقيام الاتحاد الجديد للاعب المحترف بمخاطبة الاتحاد السابق يطلب منه إصدار شهادة انتقال دولية للاعب المعني، وبعد ذلك يقوم الاتحاد السابق بمخاطبة النادي السابق للاعب وكذلك اللاعب المحترف للتأكد من انتهاء عقد الاحتراف من عدمه مع ذكر سبب

<sup>36</sup> انظر:

(les joueurs sont mutés temporairement une saison par des club des championnats; dans les conditions enoncessc aux la charte du football professionnel, les dessiers de mutation sont addresses ala commission juridique de la (LFP) l'enregistrement et homlogation de la mutation temporaire sont des conditions al qualification du joueur et a la remise de la licence par) le statut du joueur federal 2014 .

<sup>37</sup> نصت المادة (9) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007 بأنه (تصدر شهادة الانتقال الدولية من الاتحاد السابق الذي كان ينتمي له اللاعب وتتضمن إقراراً بأن حامل الشهادة له حرية اللعب داخل اتحاد وطني محدد، وتودع نسخة منها لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم).

الانتهاء، ويجب على الاتحاد السابق وخلال سبعة أيام من استلامه طلب إصدار شهادة الانتقال أن يقوم إما بإصدار الشهادة الدولية لنقل اللاعب للاتحاد الجديد أو إخبار الإتحاد الجديد بأنه لا يمكن إصدار الشهادة الدولية مع بيان سبب ذلك<sup>38</sup>.

نخلص مما تقدم أن عقد الانتقال يختلف عن عقد الاحتراف في الأمور الآتية:

- 1- إنّ أطراف عقد الانتقال هم اللاعب المحترف والنادي الجديد والنادي القديم، في حين أن أطراف عقد الاحتراف هما اللاعب المحترف والنادي الرياضي فقط.
- 2- موضوع عقد الانتقال هو نقل لاعب محترف من ناديه القديم إلى نادي جديد، في حين أن موضوع عقد الاحتراف هو أداء اللاعب للنشاط الرياضي (ممارسة لعبة كرة القدم).
- 3- يُذكر في عقد الانتقال تعويض يسمى (مقابل الانتقال)، بينما لا وجود لهذا المقابل في عقد الاحتراف.
- 4- يُعد عقد الانتقال من العقود الفورية التنفيذ، بينما عقد الاحتراف عقد مستمر التنفيذ.
- 5- لا يمكن إبرام عقد الانتقال إلا بعد انتهاء عقد الاحتراف، في حين يستطيع اللاعب إبرام عقد الاحتراف في أي وقت متى توفرت فيه شروط الاحتراف.
- 6- يُعد عقد الانتقال عقداً شكلياً إذ يتطلب إبرام العقد حصول اللاعب على شهادة انتقال دولية أما عقد الاحتراف فهو عقد رضائي.

### الفرع الثاني: تمييز عقد الاحتراف عن عقد إعاره اللاعب المحترف

لقد ذهب رأي في الفقه إلى تعريف عقد إعاره اللاعب المحترف بأنه "عقد يسلم به النادي الرياضي لاعباً بموافقة إلى نادي آخر للاستفادة منه، وبمقابل يتفق عليه أطراف العقد ولمدة محدّدة والتي بانقضائها يعود اللاعب مباشرة إلى ناديه الأصلي"<sup>39</sup>.

وتجيز أغلب لوائح الاحتراف إعاره اللاعبين المحترفين من نادي إلى آخر، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (1) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، "يُسمح للأندية إعاره لاعبيها بموجب عقد محدّد المدة إلى أندية أخرى وفقاً لأحكام اللوائح العامة"<sup>40</sup>، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام 2013، على أنه "يجوز للأندية إعاره لاعبيها

<sup>38</sup> للمزيد حول هذه الإجراءات راجع الملحق رقم (3) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية أعلاه.

<sup>39</sup> انظر د. محمد سليمان الأحمد، المصدر السابق، ص 74 وما بعدها.

<sup>40</sup> انظر:

(La divison utiliser des joueurs sous contrat federal dans lequipe premiere du club pretespeuvent selon les reglementgeneraux). Le statut du joueur federal 2014.

المحترفين باتفاقية إعاره تحدد مدتها والالتزامات المالية، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة الناديين واللاعب<sup>41</sup>. وفي العراق نصت الفقرة (14) من المادة (13) من لائحة المسابقات الصادرة للموسم 2012 على أنه "يجوز إعاره اللاعبين بين الأندية في كافة مسابقات الاتحاد لعقد لا يقل عن ثلاثة أشهر".

يستفاد من هذه النصوص أنّ أطراف عقد الإعاره هم: النادي المعير والنادي المستعير واللاعب المحترف، كما أنّ هذا العقد لا يتمّ إلا بموافقة اللاعب موضوع العقد، حيث يقوم النادي بتسليم اللاعب بموجب عقد موقّع من الأطراف الثلاثة لمدة معيّنة ولا يحقّ للنادي المستعير أن ينقل اللاعب إلى نادي ثالث دون الحصول على موافقة النادي المعير واللاعب المعني بالأمر.

والجدير بالذكر أنّ عقد إعاره اللاعب يتطلّب شكلية معينة يجب مراعاتها وهو ما أكدته المادة (4) من ملحق لائحة أوضاع اللاعبين الدولية رقم (4) الصادرة عام 2007، حيث نصّت على أنّ "1-تطبق قواعد انتقال اللاعب على إعاره اللاعب المحترف من نادي تابع لاتحاد معين لنادي تابع لاتحاد آخر 2-يجب أن يتضمن عقد الإعاره شهادة انتقال دولية للاعب المعار"، حيث تطبق نفس الإجراءات الشكلية في عقد الانتقال على عقد الإعاره.

يتبيّن لنا ممّا تقدم أنّ الاختلاف بين عقد إعاره اللاعب وعقد الاحتراف يكمن في النقاط الآتية:

- 1- إن أطراف عقد الإعاره هم اللاعب المحترف والنادي المعير والنادي المستعير. في حين أنّ أطراف عقد الاحتراف هما اللاعب المحترف والنادي الرياضي فقط.
- 2- يُعدّ عقد إعاره اللاعب عقداً شكلياً، فنّمة شكلية معينة يجب مراعاتها ومن ذلك ضرورة حصول اللاعب على شهادة انتقال دولية<sup>42</sup>، من النادي المعير ترفق مع العقد بينما عقد الاحتراف عقد رضائي.
- 3- يترتب على انتهاء عقد إعاره اللاعب عودته فور انتهاء عقده إلى ناديه الأصلي (النادي المعير)، في حين يترتب على انتهاء عقد الاحتراف انتقال اللاعب إلى نادي آخر ما لم يجدّد عقد احترافه.

<sup>41</sup> أيضاً ما نصّت عليه الفقرة (4-أ) من المادة (8) من لائحة شؤون اللاعبين المصرية لعام 2013، وجاء فيها (تكون إعاره اللاعب بموجب نموذج عقد إعاره والصادر من الاتحاد، ويوقع عليه الأطراف الثلاثة (اللاعب - النادي الجديد - النادي القديم)).  
<sup>42</sup> نصّت المادة (9) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007 على ان (تصدر شهادة الانتقال الدولية من آخر نادي لعب فيه اللاعب وتتضمن إقراراً على إن حامل الشهادة له حرية اللعب ضمن اتحاد وطني محدد، وتودع نسخة منها لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم).

## المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تخضع المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف إلى جهات قضائية خاصة تختص فقط بتسوية المنازعات الرياضية دون سواها، وتمثل هذه الجهات باللجان التابعة للاتحادات الرياضية ومحكمة التحكيم الرياضية والمحاكم الرياضية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نورد الأول منها للجان التابعة للاتحادات الرياضية، ونخصص الثاني لمحكمة التحكيم الرياضية، ونبحث في المطلب الثالث المحاكم الرياضية.

### المطلب الأول: اللجان التابعة للاتحادات الرياضية

تنشئ الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية على حد سواء لجان متخصصة تحدّد تشكيلها واختصاصها بموجب لوائح تصدرها هذه الاتحادات (لوائح احتراف كرة القدم)، وتختصّ هذه اللجان بالنظر في المنازعات الرياضية بصورة عامة والناشئة عن عقود اللاعبين بصورة خاصة ففي فرنسا<sup>43</sup>، أنعقد الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف إلى اللجنة القانونية التابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم، حيث نصّت المادة (271) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي لعام 2013، والتي جاءت تحت عنوان (التقاضي) على أنّه "جميع المنازعات التي تحصل بين الأندية واللاعبين، ولاسيما تلك المتعلقة بمدة العقد والالتزامات المتبادلة بموجب العقد تكون من اختصاص لجنة الشؤون القانونية"<sup>44</sup>، وتمارس هذه اللجنة اختصاصها بفض المنازعات بأسلوب التوفيق وهو ما أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (51) من الميثاق أعلاه حيث نصّت على أنّه "تختص اللجنة القانونية بموجب القانون 2- التوفيق بين الطرفين في حالة الإخلال والانتهاكات بموجب العقد بين النادي واللاعب"<sup>45</sup>. ويبدو أنّ أطراف النزاع غير ملزمين بإحالة نزاعهم إلى اللجنة القانونية، بل بإمكانهم اللجوء إلى جهة أخرى كمحكمة التحكيم الرياضية أو إحدى لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذا ما التمسناه من نص المادة (259) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي، حيث نصّت على أنّه "يمكن للاعب والنادي إحالة

<sup>43</sup> تعتبر نقابة اللاعبين المحترفين الفرنسية (UNFP) التي أنشأت عام 1961، أول جهة اختصت بالفصل بمنازعات اللاعبين المحترفين، وقد مارست هذه النقابة اختصاص قضائي وكانت اغلب المنازعات تحل ودياً. للمزيد راجع د. كمال درويش والسعدني خليل، المصدر السابق، ص210.

<sup>44</sup> انظر:

(Tous les litiges entre clubs ET joueurs. Notamment ceux relatives a la durée et aux obligations réciproques qui découlent du contrat petenc de la commission juridique).

<sup>45</sup> انظر:

(La commission juridique، dans le cadre des textes législatifs et de tenter de concilia les parties' en cas de manquements aux gâtions découlant d'un contrat passe par un club avec un joueur).

قضيتهم إلى محكمة مختصة بموجب طلب يسجل لدى الاتحاد<sup>46</sup> وقد أكد القضاء من جانبه على أهمية احترام إرادة أطراف النزاع في اختيار الجهة القضائية التي تتولى الفصل في النزاع، وهو ما جاء بالقرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام 2012 والذي جاء فيه "أن إرادة الأطراف يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن الاختصاص القضائي"<sup>47</sup>.

أما الإجراءات التي تتبناها اللجنة في فض المنازعات فقد نصت عليها المادة (52) من الميثاق أعلاه وجاء فيها (تتولى أمانة اللجنة القانونية سماع القضية المعروضة أمامها من خلال الطلبات المقدمة من قبل الأطراف ويجوز للأطراف تقديم ملاحظاتهم شفاهاً أو بصورة مكتوبة مصحوبة بتاريخ تقديم الطلب في جلسة الاستماع، ويجب تمثيل الأطراف من قبل محامي، وللمحكمة أن تمنع الأطراف من حضور جلساتها متى رأت ذلك مضر بسير الإجراءات)<sup>48</sup>.

ويلاحظ على هذا النص أنه أشترط أن تكون إجراءات التقاضي أمام اللجنة من خلال محامي، ونعتقد أن ذلك يعتبر نتيجة طبيعية كون النادي هو شخص معنوي يمثله ممثل قانوني وكذلك أن أغلب اللاعبين المحترفين يوجد لديهم وكلاء قانونيين يتولون تنظيم عقودهم وتمثيلهم في فض المنازعات.

وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجنة قابلة للطعن خلال (10) أيام من تاريخ استلام القرار وتكون الجهة المختصة بالطعن وحسب ما حدتها المادة (53) من الميثاق أعلاه (مجلس الاستئناف التابع للاتحاد الفرنسي لكرة القدم) والتي اشترطت على الطاعن دفع رسم قبل تقديم الطعن.

وفي ظل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، يظهر دور الاتحاد واضحاً في تسوية المنازعات الرياضية ولاسيما تلك الناشئة عن عقود اللاعبين المحترفين، وهو ما أكدته المادة (22) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007 ونصت على أنه (يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بسماع:

أ- المنازعات بين الأندية واللاعبين التي لها علاقة بالحفاظ على الالتزام التعاقدية وثبات العقد وكل ما يتعلق بالعقوبات الرياضية والتعويضات المطالب بها من جراء فسخ العقد.  
ب- المنازعات الخاصة بالعمل بين نادي ولاعب ذات الأبعاد الدولية.

<sup>46</sup> انظر:

(Le joueur peut saisir de son litige le conseil de prudhommes compétent par lettre recommandée adressée au secrétariat de ce conseil).

<sup>47</sup> انظر: قرار محكمة التحكيم الرياضية، رقم التحكيم (2359) A، في 3 سبتمبر 2012، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://jurisprudence.tas-cas.org>

<sup>48</sup> انظر:

(Le secrétariat de la commission juridique convoque immédiatement les parties ou leur demande de faire valoir par écrit leurs par lettre recommandée avec accusé de réception، les parties peuvent présenter leur dossier، soit verbalement، soit par écrit، que par un avocat، en cas de conflit intérêts la commission juridique pourra interdire les personnes de participer al audition en cas de conflit intérêts).

ج- المنازعات المتعلقة بالعمل بين نادي أو هيئة ومدرب ذات الأبعاد الدولية.

د- المنازعات الخاصة بمكافئات التدريب وآلية التضامن بين الأندية المنتمية لهيئات مختلفة.

هـ- المنازعات الخاصة بآلية التضامن بين الأندية التابعة لاتحاد واحد.

و- المنازعات بين الأندية المنتمية إلى اتحادات مختلفة والتي لا تتدرج بين الحالات الواردة في (أ-د - هـ). ولأجل أن يمارس الاتحاد الدولي لكرة القدم اختصاصه القضائي في تسوية المنازعات أعلاه، فقد أنشأ جهتان قضائيتان مختصتان بنظر وتسوية هذه المنازعات وهما (لجنة تقييم وضع اللاعب) و(غرفة فض النزاعات)<sup>49</sup> وهذا ما أكدته المادة (23) من اللائحة الدولية أعلاه عندما نصّت على اختصاص لجنة تقييم وضع اللاعب، وجاء فيها (تنظر لجنة تقييم اللاعبين القضايا المذكورة في المادة (22)، الفقرات (ج- و)، وفي حالة الشك في نطاق الاختصاص القضائي للجنة تقييم اللاعبين وغرفة فض النزاعات فإن رئيس لجنة تقييم اللاعبين سوف يقرر أي هيئة سيكون لها الاختصاص في نظر المنازعة).

تتعد لجنة تقييم اللاعبين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه، والتي عليها إصدار قرارها خلال (60) يوماً من تاريخ استلامها القضية، إلا إذا كانت القضية بطبيعتها يمكن أن تسوّى من خلال قاضي واحد، وذلك في القضايا التي لا تنشأ عنها صعوبات قانونية معقدة مثل تلك المتعلقة بإصدار شهادة انتقال دولية، أو أنّ طبيعة القضية يستدعي سرعة البت فيها، ففي هذه الحالات يكون لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يبت بالنزاع ويصدر قراره بوصفه قاضياً منفرداً والذي عليه أن يصدر قراره خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه القضية<sup>50</sup>.

وتكون هذه القرارات سواء التي صدرت من اللجنة أو من القاضي المنفرد قابلة للطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك بموجب المادة (23)، الشق الأخير، من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007، حيث نصّت على أنّه (القرارات التي تصدر من القاضي الفرد أو من لجنة تقييم اللاعبين يجوز الطعن بها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية). ويعاب على هذا النص أنه ترك باب الطعن مفتوحاً دون أن يحدد المدة التي يجب أن يقدم القرار المطعون فيه إلى محكمة التحكيم الدولية.

أمّا الجهة القضائية الأخرى (غرفة فض النزاعات)، فقد نصّت على اختصاصاتها الفقرة (1) من المادة (24) من اللائحة الدولية أعلاه، وجاء فيها (تختص غرفة فض النزاعات بنظر القضايا المذكورة في المادة (22) الفقرات (أ، ب، د، هـ) باستثناء المنازعات التي تتعلق بمسائل شهادة الانتقال الدولية).

<sup>49</sup> انظر د. كمال درويش و د. السعدني خليل، المصدر السابق، ص135.

<sup>50</sup> انظر د. نبيه عبد الحميد العلقامي وآخرون، لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ط1، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 2009، ص132.

وتتشكل هذه الغرفة من الرئيس أو نائبه واثنان من الأعضاء وعليها أن تصدر قرارها خلال (60) يوماً من تاريخ استلامها القضية، إلا إذا كانت طبيعة القضية يمكن أن تحلّ من خلال قاضي واحد من غرفة فضّ النزاعات ويكون ذلك بدعوة الأطراف المتنازعة من خلال مرافعة حضورية، وعليه إصدار قراره خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه القضية<sup>51</sup>، وتكون القرارات الصادرة عن غرفة فضّ النزاعات قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بموجب الفقرة (2) من المادة (24) من اللائحة الدولية أعلاه، ونصّت على أنه (القرارات التي تصدر عن غرفة فضّ النزاعات أو من القاضي يجوز الطعن بها أمام التحكيم الرياضية الدولية).

ويترتب على إحالة النزاع أمام لجنة تقييم وضع اللاعب دفع نفقات التقاضي على الطرف الذي خسر الدعوى، بعكس الحال فيما لو عرض النزاع على غرفة فضّ المنازعات والتي يكون التقاضي أمامها مجاناً، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (25) من اللائحة الدولية أعلاه وجاء فيها (الحد الأقصى لتكلفة الإجراءات والمرافعات أمام لجنة تقييم وضع اللاعبين هو (250,000) فرنك سويسري، وتدفع من الطرف الذي خسر الدعوى ويكون مكان دفع التكاليف محدداً في القرار، أما الإجراءات التي تقام أمام غرفة فضّ النزاعات فتكون مجاناً).

ومن القرارات التي صدرت عن غرفة فضّ النزاعات، القرار الصادر عام 2006 والذي أشار إلى اختصاص هذه الغرفة، وجاء فيه (تكون غرفة فضّ النزاعات الجهة المختصة بالبت في هذه القضية التي تدور حول نزاع يتعلق بعلاقة عمل تعاقدية بين نادي ولاعب من جنسيات مختلفة)<sup>52</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنّ مدة التقادم المانع من سماع الدعوى هو سنتان فإذا مرّ على موضوع النزاع أكثر من سنتين، فليس للجنة تقييم وضع اللاعب وغرفة فضّ النزاعات، النظر فيها، وهذا ما أكدته الفقرة (5) من المادة (25) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام 2007، حيث نصت على أنه (لا تسمع الدعوى من قبل لجنة تقييم اللاعبين أو لجنة فضّ النزاعات إذا مر عليها أكثر من سنتين منذ نشوء النزاع).

وفي السعودية، أنط المشرع تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف إلى (لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين)، وأعطاهم صلاحية النظر في كل المنازعات المتعلقة بهذا العقد، بموجب المادة (56) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام 2013 حيث نصّت على أنه (1- تختص لجنة الاحتراف بتطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور والمنازعات المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين

<sup>51</sup> انظر د. نبيه عبد الحميد العلقامي وآخرون، المصدر السابق، ص133.

<sup>52</sup> انظر قرار غرفة فضّ النزاعات، الصادر في 26 / أكتوبر 2006، رقم القضية (539). متاح على الموقع الإلكتروني: -

([www.fifa.com.document](http://www.fifa.com.document))

ووكلاء اللاعبين واتخاذ القرارات بشأنها، 6- إيقاع العقوبات ضمن صلاحيتها على الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم هذه اللائحة والقدرات والتعاميم (..). .  
وتتألف هذه اللجنة من الرئيس وثلاثة أعضاء على أن يكون أحد الأعضاء حاصلًا على شهادة في القانون وأن يكون أحدهم ممن يجيدون اللغة الانكليزية، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الأصوات يرجع جانب الرئيس<sup>53</sup>.

وبإمكان أي طرف من أطراف النزاع الناشئ عن عقد الاحتراف عرض نزاعهم أمام لجنة الاحتراف وذلك من خلال شكوى تقدم للجنة ويجب أن تراعى الشكلية اللازمة لهذه الشكوى من حيث البيانات الإلزامية التي أوجبهها المشرع السعودي والتي تتمثل تضمينها بالوقائع والمستندات المؤيدة لها وتوقيعها من قبل المشتكي أو من يمثله قانوناً وتحديد نوع المطالبة والعنوان الكامل لطرفي الشكوى (كأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني)<sup>54</sup>، وهذه البيانات تشبه إلى حد ما البيانات الإلزامية في عريضة الدعوى<sup>55</sup>، وأثناء نظر اللجنة لموضوع النزاع يحق لها استدعاء أيًا من أطراف القضية والاستماع إلى إفادته كما يجوز لها الاستعانة بالخبراء والقانونيين وذلك بحسب طبيعة المنازعة المعروضة أمامها وبعد أن تنتهي من هذه الإجراءات تصدر قرارها والذي يجب أن يصدر خلال (30) يوما من تاريخ تقديم الشكوى ويبلغ إلى أطراف النزاع<sup>56</sup>، وبإمكان أطراف النزاع الطعن في قرار لجنة الاحتراف في حال عدم القناعة به وهذا ما نصت عليه المادة (19) من اللائحة المذكورة .

حيث نصت على أنه (يمكن لأي طرف من الأطراف المعنية بالقرارات المشار إليها في المادة (18) رفع استئناف بشأنها إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغها بقرارات اللجنة، ويتخذ المجلس قراره بشأنها خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه الاستئناف ويعتبر القرار الذي يتخذه المجلس نهائياً وملزم بالتنفيذ).  
وبالنسبة للتقادم المانع من سماع الشكوى فقد حدده المشرع السعودي بستة أشهر بالنسبة للاعب السعودي وستان للاعب الأجنبي وبانقضاء هاتين المدتين تمتع لجنة الاحتراف عن نظر الشكوى وهذا ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (58) من لائحة الاحتراف أعلاه بقولها (لا تنظر اللجنة في الشكوى المتعلقة بالتزامات تعاقدية أو أي مطالبات مالية بعد مرور ستة أشهر بالنسبة للاعب السعودي ومرور سنتان بالنسبة للاعب غير السعودي من تاريخ الاستحقاق).

<sup>53</sup> انظر المادة (54) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام 2013.

<sup>54</sup> انظر الفقرة (1) من المادة (58) من نفس اللائحة أعلاه.

<sup>55</sup> انظر المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

<sup>56</sup> انظر الفقرات (3)، (5) من المادة (58) أعلاه.

ومع وجود جهة مختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف في السعودية فإنه مع ذلك يجوز للأطراف المتنازعة إحالة قضيتهم إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم للنظر فيها من خلال إحدى لجانه القضائية ويشترط في ذلك أن تكون المنازعة ذات طابع دولي أي أن يكون أحد أطرافها غير سعودي وهذا ما يفهم من نص الفقرة (3) من المادة (3) من اللائحة السعودية حيث جاء فيها (يحق لصاحب الشكوى أو وكيله أو ممثله القانوني رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة).

وفي العراق فإن اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بعقد الاحتراف مرتتبتين - المرحلة الأولى مرحلة ما قبل تأسيس المحكمة الرياضية، والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد تأسيسها، وهذه المرحلة الأخيرة سنعالجها في الفرع الثالث من هذا المطلب. ففي المرحلة الأولى - مرحلة قبل تأسيس المحكمة الرياضية - كانت كافة المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف تحل من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم وكانت اغلب المنازعات تحل ودياً بين الأطراف وهو ما لمسناه من خلال مراجعتنا لمقر الاتحاد العراقي وعلى الرغم من سلبيات ومساوئ إخضاع منازعات عقود الاحتراف للاتحاد العراقي والتي سنوضحها في الفرع الثالث من هذا المطلب إلا أنها مع ذلك كانت هي الطريقة الوحيدة لتسوية هذه المنازعات، فلم نعثر على أية دعوى قضائية مقامة أمام محاكم البداءة تخص عقد الاحتراف كون هذه المنازعات تسوى مباشرة من الاتحاد وهذا ما تؤكدته الفقرة (5) من المادة (17) من لائحة المسابقات العراقية الصادرة للموسم 2012 حيث نصت على أن (يكون الاتحاد المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بفض المنازعات التي تحدث بين اللاعب وناديه فيما يخص العقود المبرمة بين الطرفين). ويلاحظ على هذا النص أنه جاء خالياً من تحديد الجهة المختصة في الاتحاد فهل هي اللجنة القانونية التابعة للاتحاد أم هي لجنة المسابقات أو أي لجنة أخرى تابعة للاتحاد، كما أنها لم تحدد آلية وإجراءات فض المنازعات وكيفية إصدار القرار وهل أن قرارات الاتحاد باتة أم أنها تقبل الطعن فهذه التساؤلات كلها لم تعالج في لائحة المسابقات والتي بدورها تشكل واحدة من نقاط القصور في هذه اللائحة.

### المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية - (CAS)

تعد محكمة التحكيم مؤسسة مستقلة عن المنظمات الرياضية الدولية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة باعتمادها على إجراءات قانونية تتلاءم مع طبيعة المنازعات الرياضية. فهي مؤسسة قضائية خاصة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي على المستوى الدولي أو المحلي. كما أن أحكامها تصدر وفق قواعد إجرائية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام المحاكم العادية. تأسست هذه المحكمة عام 1983 عندما قامت اللجنة الاولمبية الدولية بالمصادقة رسمياً على نظامها الأساسي والذي أصبح نافذاً المفعول في 1984/6/30، ومنذ ذلك الحين مارست المحكمة اختصاصاتها

القضائية<sup>57</sup>، ومن أجل إحاطة الموضوع من كل جوانبه يقتضي أن نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الأول منها لتشكيل المحكمة ونخصص الثاني لمهام المحكمة ونخصص الثالث للقواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة.

### الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تتألف محكمة التحكيم الرياضية من قسمين، قسم التحكيم الاعتيادي وقسم التحكيم الاستثنائي وكل قسم يدار من قبل رئيس قسم، وبذلك فإنّ القضايا التي تعرض على هذه المحكمة توزع بين القسمين حسب طبيعة المنازعة، حيث يباشر قسم التحكيم الاعتيادي عمله بواسطة هيئات واجبها تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات الرياضية، أمّا مهمة قسم التحكيم الاستثنائي فيتمثل بالنظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية التابعة للاتحادات الرياضية بالإضافة إلى المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية<sup>58</sup>. ويتم اختيار رؤساء أقسام المحكمة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي<sup>59</sup> من بين أعضائه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

<sup>57</sup> انظر:

Court of arbitration for sport, guide to arbitration without place of publish, 1991, p2.

<sup>58</sup> انظر محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية القانون، 2005، ص 67 وما بعدها.

<sup>59</sup> يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أحد الهيئات التي نظمها قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية الصادر عام 1994، وتمّ إنشاؤه نتيجة الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام 1994، إذ حلّ هذا المجلس محلّ اللجنة الاولمبية الدولية في إدارة وتمويل المحكمة، وقد نظمت عمل المجلس المادة الثالثة من قانون المحكمة ونصّت على (إنّ مهمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هي تسهيل تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة وحماية استقلال المحكمة وحقوق الأطراف، ولتحقيق هذه الغاية فإنّه يعني بإدارة وتمويل المحكمة) كما يمارس المجلس عدّة وظائف أوردتها المادة السادسة من قانون المحكمة وتتمثل في: 1- وضع وتعديل نصوص هذا القانون 2- يختار المجلس من بين أعضائه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد كلاً من أ- رئيساً للمجلس تقترحه اللجنة الاولمبية الدولية والذي يكون نفسه رئيساً للمحكمة أيضاً ب- نائبي الرئيس، الأول تقترحه الاتحادات الرياضية الدولية والثاني تقترحه اللجنة الاولمبية الدولية ويكونوا مسؤولين عن نيابة الرئيس ج- رؤساء أقسام التحكيم الاعتيادي والاستثنائي في المحكمة د- نواب لرؤساء القسمين التحكيم العادي والاستثنائي. للمزيد من التفصيل حول المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، راجع: -

" The international council of arbitration for sport"

متاح على الموقع الالكتروني: ([www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)).

ويجب على رؤساء أقسام المحكمة الالتزام بالحياد والسرية، حيث يجوز لأطراف النزاع الاعتراض عليهم أمام المجلس الدولي للتحكيم متى وجد شك مشروع في حيادهم ضد أحد الأطراف، وعند ما يتم الاعتراض من قبل أحد أطراف النزاع يتولى المجلس دراسة الأسباب التي استند إليها مقدم الاعتراض والتأكد من مشروعيتها فإن كانت مشروعة يقرر المجلس سحب القضية من رئيس القسم ويحل محله في البت بالنزاع رئيس محكمة التحكيم والذي يتولى إنجاز الوظائف التي كانت ممنوحة لرئيس القسم بموجب قانون المحكمة<sup>60</sup>.

ويرتبط برئيس محكمة التحكيم مكتب خاص يضم الأمين العام للمحكمة وعدد من المستشارين الذين ينوبون عنه ويتولى هذا المكتب إنجاز المهام والوظائف التي يحددها له قانون المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون محكمة التحكيم لعام 1994، والتي جاء فيها (تشكل المحكمة مكتباً مؤلفاً من الأمين العام ومستشارين يحلون محل الأمين العام عندما يلزم الأمر وينجز هذا المكتب الوظائف التي يحددها له هذا القانون).

ومن الجدير بالذكر أنّ مقر محكمة التحكيم الرياضية وجميع الأقسام التابعة لها تقع في لوزان بسويسرا، وفي الظروف الخاصة يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بناء على قرار من رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص وبعد استشارة جميع الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة والتي جاءت تحت عنوان (المقر) حيث جاء فيها (يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل هيئاتها في لوزان بسويسرا، وعلى أية حال إذا اقتضت الظروف وبعد استشارة جميع الأطراف قد يقرّر رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص عقد جلساتها في مكان آخر) .

وللمحكمة مكاتب أخرى في عدة دول منها مكتب محكمة التحكيم في سدني بأستراليا والآخر في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وكان آخر مكتب أنشئ في أبو ظبي بالإمارات وتمّ افتتاحه عام 2012<sup>61</sup>.

<sup>60</sup> نظر: محمد جمال محمد طاهر، المصدر السابق، ص 69.

<sup>61</sup> انظر:

Mathieu reeb (cas secretary general، the court of arbitration for sport.

متاح على الموقع الإلكتروني ([www.mhoswholegal.com](http://www.mhoswholegal.com))

## الفرع الثاني: مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تتولى محكمة التحكيم حلّ جميع المنازعات الرياضية ولاسيما تلك المتعلقة بعقود اللاعبين المحترفين<sup>62</sup>، عن طريق التحكيم والوساطة، وذلك بتكليف المحكمين والوسطاء بهذا الواجب، وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون المحكمة حيث نصّت على أن (يكون لمحكمة التحكيم قائمة محكمين تتوصل إلى تسوية النزاعات الناشئة في مجال الرياضة من خلال التحكيم وتتكون كل هيئة من هيئات التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وتستطيع المحكمة أيضاً أن تتوصل إلى تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الوساطة والتي تحكم إجراءاتها قواعد منفصلة)، ويتضح من هذا النص أنّ محكمة التحكيم مكلفة بواجب حلّ المنازعات ذات الطبيعة الرياضية عن طريق التحكيم وذلك بإصدار قرارات تحكيمية لها نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المحاكم العادية كما تستطيع المحكمة أيضاً مساعدة الأطراف المتنازعة بحل قضيتهم ودياً وذلك عن طريق الوساطة، فضلاً عن ذلك فإنّ للمحكمة اختصاص استشاري حيث تقدّم الآراء والاستشارات للجان والاتحادات الرياضية في مختلف المسائل القانونية والرياضية كلما طلبت ذلك وهذا ما يفهم من نصّ الفقرة (ج) من المادة (12) من قانون المحكمة والتي نصّت على أن (تقدم المحكمة آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب اللجنة الاولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية أو اللجان الاولمبية الوطنية أو الجهات التي تعترف بها اللجنة الاولمبية الدولية واللجان المنظمة للألعاب الاولمبية)، وتقسّم المنازعات المرفوعة أمام محكمة التحكيم من حيث طبيعتها إلى قسمين :

أ- المنازعات ذات الطبيعة المالية وتتمثل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود والمنازعات الخاصة بانتقال اللاعبين المحترفين والمنازعات المتعلقة بأماكن الفعاليات الرياضية وأيّ منازعات تتعلق باللاعبين ووكلائهم والأندية الرياضية، ويدخل ضمن هذا النوع من المنازعات تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية كالحوادث التي يتعرّض لها اللاعبون أثناء المنافسة الرياضية<sup>63</sup>.

ب- المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة من محاكم رياضية معينة أو لجان قضائية تعمل ضمن إطار الاتحادات الرياضية أو هيئات رياضية أخرى وذلك عندما تنصّ الأنظمة الأساسية وتعليمات هذه الهيئات على اختصاص محكمة التحكيم بالطعن في قراراتها<sup>64</sup>.

<sup>62</sup> حيث بلغ عدد القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم والمتعلقة بعقود لاعبي كرة القدم المحترفين لغاية عام 2012، حوالي 200 ألف قضية وإغلب هذه المنازعات تتعلق بخرق العقد ودفع تعويضات الانتقال والية التضامن بين اللاعب والنادي في دفع التعويضات للمزيد راجع:

Matthieu Reeb, cas –mie der sport gerichtsh of mit

متاح على الموقع الإلكتروني ([www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)).

<sup>63</sup> انظر محمد جمال طاهر، المصدر السابق، ص72.

<sup>64</sup> المصدر السابق، ص72.

ولكي تستطيع المحكمة أن تمارس وظيفتها التحكيمية لابدّ من وجود اتفاق بين أطراف النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة القضية إلى محكمة التحكيم وقد يكون هذا الاتفاق سابقاً لنشوء النزاع أو لاحقاً له<sup>65</sup>، أو يكون على شكل نصّ في اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (19) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، والتي جاء فيها (يمكن إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية لمحاولة التوفيق بين الطرفين)<sup>66</sup>.

ويلاحظ على هذا النصّ أنّه أجاز للاعب والنادي إحالة نزاعهم إلى محكمة التحكيم فهو بذلك حدّد الجهة المختصة بفض النزاع كما وحدّ طريقة تسوية النزاع عن طريق التوفيق ويترتب على ذلك أنّه ليس للأطراف أن يستندوا إلى هذا النص ويطلبوا من المحكمة فض النزاع عن طريق التحكيم طالما أنّ النص صريح في تحديد طريقة تسوية النزاع.

وأيضاً ما نصّت عليه المادة (74) من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية عام 2000 والذي جاء فيه (يمكن إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو سببها إلى محكمة التحكيم الرياضية).

### الفرع الثالث: القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة التحكيم الرياضية الدولية

متى أراد أطراف عقد الاحتراف إحالة المنازعة الناشئة عن هذا العقد إلى محكمة التحكيم الرياضية فيلزم تقديم طلب بذلك إلى مكتب المحكمة في لوزان بسويسرا ويجب أن يتضمن الطلب أسماء وعناوين الأطراف فضلاً عن موضوع النزاع<sup>67</sup>، فثمة شكلية معينة يجب مراعاتها عند تقديم الطلب لهذه المحكمة، وهو ما نصّت عليه المادة (38) من قانون محكمة التحكيم الرياضي وجاءت تحت عنوان (طلب التحكيم) حيث نصّت على أنّه (يجب على الطرف الذي يرغب بتقديم طلب للتحكيم بموجب هذه القواعد الإجرائية أن يضمّن بالآتي :- أ- اسم وعنوان المدعي عليه ب- الوقائع والحجج القانونية ج- طلب المدعي للمعونة د- نسخة من العقد تحتوي على اتفاق التحكيم أو أي وثيقة تحيل للتحكيم و- أي معلومات مناسبة حول عدد المحكمين واختيارهم) . ولا تنتظر المحكمة في طلب التحكيم إلّا بعد دفع الرسم المحدد بموجب المادة (64) فقرة (1) من قانون المحكمة، وبعد تقديم الطلب ودفع الرسم فإنّ مكتب المحكمة يقوم بدوره بإحالة النزاع إلى القسم المختص وفقاً لطبيعة المنازعة

<sup>65</sup> انظر:

Count of arbitration for sport, 'présentation', op. cit. p6.

<sup>66</sup> انظر:

(peut soumettre le différend a la cour d'arbitrage du sport de tenter de concilier les deux parties).

<sup>67</sup> انظر:

Court of arbitration for sport, Guide to arbitration. Op. cit. p.14.

وليس للأطراف الاعتراض على هذا الإجراء أو التمسك به كسبب للدفع بعدم المشروعية. وبعد إحالة القضية للقسم المختص يصدر رئيس الهيئة التحكيمية توجهاته بخصوص تاريخ سماع القضية بعد أن يتأكد من البيانات المقدمة من كونها موجزة بموضوع الطلبات، وعلى الأطراف المتنازعة تقديم كل الأدلة المكتوبة التي يستندون إليها مع طلباتهم التحريرية وأن يحدّدوا في هذه الطلبات أي شهود أو خبراء ليتم استدعائهم من قبل المحكمة، وأي شخص تستدعيه الهيئة التحكيمية بناء على طلب احد الأطراف، يساعده مترجم تابع للمحكمة وبمقابل يدفعه الطرف الذي طلب سماعه<sup>68</sup>، وأثناء سير الإجراءات التحكيمية فإنّ للهيئة التحكيمية وفي أيّ مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الأطراف المتنازعة تسوية المنازعة بشكل ودي وهو ما نصّت عليه المادة (42) من قانون المحكمة والتي جاءت تحت عنوان (التوفيق) ونصّت على (قد يقوم رئيس القسم قبل نقل القضية إلى الهيئة للعمل على حل النزاع عن طريق التوفيق وللهيئة بعد ذلك وفي أيّ وقت السعي لحل النزاع عن طريق التوفيق، وأيّة تسوية للنزاع برضاء الأطراف يصدر بها قرار تحكيمي).

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فللأطراف الحرية في الاتفاق على تعيين قانون تطبقه المحكمة، وعند عدم وجود هذا الاتفاق تطبق المحكمة القانون السويسري وهو ما أشارت إليه المادة (45) من قانون محكمة التحكيم والتي جاءت تحت عنوان (القانون واجب التطبيق على موضوع الدعوى) حيث نصت على أنّه (يجب أن تبت الهيئة في النزاع وفق قواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار فيكون وفقاً للقانون السويسري).

وهذا ما أكدّه القرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام 2004 والذي جاء فيه (عملاً بالمادة (58) من قانون (CAS) يطبق على النزاع المعروض أمام المحكمة قواعد القانون التي اختاره الطرفان وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار فوفقاً لقانون البلد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون فيه وفي حالة عدم ملاءمته لأيّ جانب من جوانب النزاع فيتمّ البتّ في النزاع وفقاً للقانون السويسري)<sup>69</sup>. يتضح من هذا القرار أنّه يجوز للمحكمة أن تطبق قانون الدولة التي فيها مقر الاتحاد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار متى كانت القضية المعروضة أمامها تتعلق بالطعن بأحد القرارات الصادرة عن هذه الاتحادات.

<sup>68</sup> انظر محمد جمال محمد طاهر، المصدر السابق، ص 96 وما بعدها.

<sup>69</sup> انظر قرار محكمة التحكيم الرياضية، الصادر في 9 فبراير 2004، رقم التحكيم (5077) (A) متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://jurisprudence.tas-cas.org>

وبعد أن تنتهي المحكمة من هذه الإجراءات تصدر حكمها بالأغلبية وفي حالة عدم وجود الأغلبية فيكون بقرار رئيس الهيئة التحكيمية وحده، ويجب أن يصدر الحكم خلال (6) أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهذا في التحكيم الاعتيادي، أما في القضايا التي تتعلق بالطعن في قرارات الاتحادات الرياضية أي التحكيم الاستثنائي فيجب أن يصدر الحكم خلال (4) أشهر من تاريخ تقديم الطلب<sup>70</sup>، ويصدر الحكم مكتوباً باللغة التي تمت بها إجراءات التحكيم ويكون مسبباً ونهائياً وملزماً للأطراف منذ لحظة تبليغهم، وكقاعدة عامة لا يمكن الطعن بأحكام محكمة التحكيم الرياضية إلا في أحوال ضيقة كحالة عدم الاختصاص وتكون مدة الطعن (30) يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم، وتكون المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الفدرالية السويسرية، ومتى رفض احد الأطراف تنفيذ الحكم فيمكن للطرف الآخر تنفيذه جبراً وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام (1958) الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية<sup>71</sup>.

### المطلب الثالث: المحاكم الرياضية

نظراً للتطورات التي افرزها الواقع الرياضي، وبعد أن كثرت صور التعاقدات في المجال الرياضي<sup>72</sup>، والذي أدى بدوره إلى تعدد صور المنازعات الرياضية والتي يتطلب حلها وجود قضاء رياضي متخصص. الأمر الذي دفع البعض من الدول إلى تأسيس محاكم رياضية تختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع الرياضي، وبالرجوع إلى موقف الدول محل المقارنة، في هذا الشأن، لم نجد في فرنسا، وبعد الاطلاع على ميثاق احترام لاعب كرة القدم الفرنسي الصادر عام 2013، وكذلك لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، أية نصوص تشير إلى وجود محكمة رياضية مختصة بفض المنازعات الرياضية، وكذلك الحال في السعودية. ولكن بالمقابل هناك دول أخرى اهتمت بإنشاء قضاء رياضي مختص بالفصل في المنازعات الرياضية ولاسيما تلك الناشئة عن عقد الاحتراف، ومن هذه الدول<sup>73</sup>، مصر. حيث تأسست المحكمة الرياضية المصرية في

<sup>70</sup> انظر:

Court of arbitration for sport, présentation, op.cit, p13.

<sup>71</sup> انظر محمد جمال محمد طاهر، المصدر السابق، ص120.

<sup>72</sup> ومن هذه العقود عقد احتراف اللاعب وعقد انتقاله وعقد إعارته فضلاً عن عقود المشاهدة الرياضية والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان وغيرها من العقود الأخرى، للمزيد راجع د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المصدر السابق، ص7.

<sup>73</sup> وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي أنشأت محكمة رياضية، حيث تأسست المحكمة الرياضية الجزائرية في 12 جوي ليه / تموز 1999، وتتشكل هذه المحكمة من رئيس المحكمة وسبعة أعضاء وكاتب ضبط، كما تتألف هذه المحكمة من غرفتين الغرفة العادية وغرفة الاستئناف، وتتولى هذه المحكمة تسوية المنازعات المعروضة أمامها عن طريق التحكيم والوساطة وتكون أحكامها

12 مايو 2004 والتي أضحت الجهة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بعقد الاحتراف، فضلاً عن اختصاصها في تسوية كافة المنازعات الرياضية الأخرى كتلك التي تحصل بين الأندية والاتحادات، وتتشكل هذه المحكمة من هيئة قضائية وخبراء في المجال الرياضي وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية<sup>74</sup>. وفي العراق، وبعد أن كثرت صور المنازعات الرياضية سواء المتعلقة بين الأندية والاتحادات أو بين الأندية واللاعبين، بضمنها منازعات عقود اللاعبين المحترفين، والتي كانت أغلبها تحلّ من قبل الاتحادات الرياضية وبعضها الآخر يتم تسويتها من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية متى رغب أطراف النزاع بذلك، فإن حلّ هذه المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم يعد ملائماً في الوقت الحاضر فالقرارات الصادرة عن هذه الاتحادات تفتقد لعنصر الإلزام، فضلاً عن كون الاتحادات الرياضية غير متخصصة بالجوانب القانونية للمنازعة، رغم أنها تعرف قواعد الألعاب الرياضية والسلوك المهني في الميدان الرياضي وهذا لا يعد كافياً<sup>75</sup>. فهناك الكثير من القضايا القانونية لا يدركها إلا المتخصصين في مجال القانون، ومن ذلك القضايا الناشئة عن عقد اللاعب المحترف، كتجديد العقد وحالات إنهائه، وانتهاك بنود العقد فضلاً عن القانون واجب التطبيق وغيرها من القضايا التي تثار بصدد هذا العقد. إنّ العقود الرياضية بصورة عامة لها أهمية وخصوصية لا تقل عن سواها من العقود، لذا فإنّ تسوية المنازعات الرياضية ومشكلات العقود الناشئة عنها يحتاج إلى قضاء متخصص ومحكمة رياضة من قضاة وخبراء متخصصين في الرياضة من جهة، ومن أجل الابتعاد عن المحاكم الدولية وحل المنازعات داخلياً<sup>76</sup> من جهة أخرى. ونظراً للتطور التشريعي والقضائي الذي شهده العراق ولكل هذه المبررات جاءت مبادرة مجلس القضاء الأعلى بتأسيس محكمة رياضية متخصصة فقط بتسوية المنازعات الرياضية، وجاء في البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (126) في 2014/2/4، بأنه (بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه الاتحاد العراقي لكرة القدم واستناداً إلى أحكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2004 تقرر : أولاً - تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالشؤون والمنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات ومنتسبيها أو من غير منتسبيها ويكون مقر المحكمة في بغداد - مجمع المحاكم في الكرخ - رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية، ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ 2014/2/4).

قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية. للمزيد حول هذه المحكمة راجع فريد بن بلقاسم، المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، مقال، متاح على الموقع الإلكتروني ([www.vatamedz.com](http://www.vatamedz.com)).

<sup>74</sup> انظر د. كمال درويش والسعدني خليل، المصدر السابق، ص 137.

<sup>75</sup> انظر د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (السلطة القضائية العراقية

<http://www.iraqia.iq-viem>.

<sup>76</sup> انظر د. منذر الفضل، المصدر السابق.

ونظراً لحدثة تشكيل هذه المحكمة لم يصدر لحد الآن قانون أو تعليمات<sup>77</sup>، تنظم عمل هذه المحكمة من حيث تشكيله أو اختصاصها وكيفية الطعن بأحكامها. ومنذ صدور هذا البيان أصبحت هذه المحكمة هي الجهة المختصة بالفصل في منازعات عقد الاحتراف<sup>78</sup>، بعد إن كانت هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص الاتحاد العراقي لكرة القدم بموجب الفقرة (5) من المادة (17) من لائحة المسابقات العراقية الصادرة للموسم 2012، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي حذف الفقرة (5) من المادة (12) أعلاه ليحل محلها المحكمة الرياضية في الاختصاص بنظر منازعات عقود اللاعبين المحترفين.

وأخيراً لا بدّ أن نشير إلى خصوصية عقد احتراف لاعب كرة القدم واتسامه بالطابع الرياضي اقتضت أن تكون الجهة المختصة بغض المنازعات الناشئة عنه هي محاكم خاصة فقط بتسوية هذه المنازعات ذات الطابع الرياضي أو للجان خاصة بالاتحادات، بل أكثر من ذلك إن بعض الدول لا تسمح للأطراف المتنازعة اللجوء للمحاكم المدنية فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية، وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة (62) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الصادر عام 2012، وجاء فيها (يجب على الاتحاد العربي السعودي لكرة

<sup>77</sup> كما لم تصدر لحد الآن قرارات قضائية بمنازعات ناشئة عن عقد احتراف لاعب كرة القدم، حيث وجدنا قرارات تتعلق بانتخابات الاتحادات الرياضية ومنها القرار (رقم 2/م رياضية / 2014)، الصادر في 2014/4/6 (غير منشور)، والقرار (رقم 13/م رياضية / 2014) الصادر في 2014/6/16 (غير منشور)، وأخرى تتعلق بشمول اللاعبين بقانون منح الأبطال والرواد رقم 6 لسنة 2013، ومنها القرار (رقم 15/م رياضية / 2014) الصادر في 2014/8/24. (غير منشور).

<sup>78</sup> وهذا ما أكدّه القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم 201 / الهيئة الموسعة المدنية الأولى / 2014، في 2014/6/17 (غير منشور)، والذي تتلخص وقائعه في أن (محكمة بداءة المعقل كانت قد أصدرت بتاريخ 2013/12/10، وفي الدعوى رقم 641/ب/2013، حكماً غيابياً قضى بالزام المدعى عليه / رئيس نادي نفط الجنوب إضافة لوظيفته بتأدية للمدعي (عبد الكريم جاسم بدر) مبلغاً مقداره (15) مليون دينار عن بقية مستحقاته من عقد تدريب لاعبين نفط الجنوب. وبعد الاعتراض على الحكم الغيابي، أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتاريخ 2014/2/23 بإبطال وجرح الحكم الغيابي المعترض عليه وإحالة الدعوى إلى محكمة بداءة الكرخ المختصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية، إلا أنّ المحكمة المذكورة قرّرت رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمة بداءة المعقل. ولوجود التنازع السلبي في الاختصاص، قررت محكمة بداءة المعقل عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى كونها تتعلق بنزاع ناشئ عن عقد رياضي. وترى هذه المحكمة أن الدعوى المنظورة قد أقيمت بتاريخ 2013/7/15، وان بيان مجلس القضاء الأعلى الخاص بتشكيل المحكمة المختصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4310 في 2014/2/17 النافذ من تاريخ 2014/2/4، وحيث إن المادة العاشرة من القانون المدني قد نصت على أن (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا إذا وُجد نصّ في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب) وبناء على ذلك تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة بداءة المعقل، قرّرت إعادة الدعوى إليها للفصل فيها طبقاً للقانون والإشعار إلى محكمة بداءة الكرخ المتخصصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 19/شعبان/1435هـ الموافق 2014/6/17م).

القدم وأعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاء اللاعبين ووكلاء المباريات عدم إحالة أي نزاع إلى المحاكم العادية). أيضا ما نصّت عليه المادة (45) من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، رقم 560 لسنة 2012 وجاء فيها (لا يجوز لأي عنصر من عناصر اللعبة والتي تخضع لقواعد الاتحاد المصري لكرة القدم ولوائحه اللجوء إلى المحاكم العادية).

وهذا يدل على أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد له طبيعته الخاصة فهو يختلف عن سواه من العقود المدنية في عدم خضوعه للمحاكم العادية في تسوية المنازعات الناشئة عنه. ولا نجد مثل هذه النصوص في العراق ونقترح على المشرع العراقي النص على ذلك لأهميته.

### النتائج والتوصيات:

- بعد أن انتهينا من بحث الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم لا بد أن نسجل بعض النقاط كخاتمة سريعة لهذا الموضوع، ندون فيها خلاصة ما بحثناه وبعض ما اقترحناه بهذا الخصوص وكما يلي:
- 1- يعد عقد الاحتراف من العقود الرياضية الحديثة في العراق، تدور فكرته حول قيام اللاعب بوضع قدراته ومهاراته الفنية والبدنية لصالح النادي المتعاقد معه، مقابل أجر معين يلتزم به النادي الرياضي، ونقترح على المشرع العراقي النصّ على تعريف عقد الاحتراف عند إصداره لائحة تنظم هذا العقد وكالاتي: (عقد احتراف لاعب كرة القدم: عقد محدّد المدة يتعهد اللاعب بمقتضاه أن يقدم العمل الرياضي للنادي المتعاقد معه وتحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر معين).
  - 2- يتميز عقد الاحتراف بجملة خصائص منها أنّه عقد غير مسمى في العراق وعقد رضائي ومن عقود المدة وقائم على الاعتبار الشخصي فضلاً عن كونه عقداً تبادلياً.
  - 3- يختلف عقد الاحتراف عما يشته به من عقود رياضية التي وإن اقتربت منه إلاّ إنها مختلفة عنه كعقد انتقال اللاعب المحترف وعقد إعارته.
  - 4- يكون اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف لجهات قضائية خاصة، وتتمثل باللجان القانونية التابعة للاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية والمحاكم الرياضية، وذلك لخصوصية هذه المنازعات وطابعها الرياضي.
  - 5- نقترح على المشرع العراقي حذف الفقرة (5) من المادة (17) من لائحة المسابقات العراقية للموسم 2012 والتي أشارت إلى اختصاص الاتحاد العراقي لكرة القدم بتسوية المنازعات العقدية بين اللاعب والنادي، وضرورة النص على اختصاص المحكمة الرياضية العراقية في تسوية هذه المنازعات ويكون النص كالاتي: (1- تكون المحكمة الرياضية الجهة المختصة لفض المنازعات بين اللاعب والنادي فيما يخص العقود بين الطرفين. 2- يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية أو إلى إحدى لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم لتسوية النزاع).

- 6-نقترح على المشرع العراقي عند إصداره قانون المحكمة الرياضية أو نظامها الداخلي النص على إمكانية الطعن في أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية ويكون النص كالاتي:  
(تكون أحكام المحكمة الرياضية قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان بسويسرا خلال (30) يوماً من تاريخ صدور القرار).
- 7-نقترح على المشرع العراقي النص في قانون المحكمة الرياضية أو نظامها الداخلي على عدم جواز لجوء الأطراف المتنازعة في المنازعات الرياضية أياً كانت إلى المحاكم الاعتيادية، ويكون النص كالآتي: (يحظر على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المحاكم الاعتيادية في المنازعات الناشئة عن علاقة رياضية).

وهذا ما أكدته القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم 201 / الهيئة الموسعة المدنية الأولى / 2014، في 2014/6/17 (غير منشور)، والذي تتلخص وقائعه في أن (محكمة بداءة المعقل كانت قد أصدرت بتاريخ 2013/12/10، وفي الدعوى رقم 641/ب/2013، حكماً غيابياً قضى بإلزام المدعى عليه / رئيس نادي نفط الجنوب إضافة لوظيفته بتأدية للمدعي (عبد الكريم جاسم بدر) مبلغاً مقداره (15) مليون دينار عن بقية مستحقاته من عقد تدريب لاعبين نفط الجنوب. وبعد الاعتراض على الحكم الغيابي، أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتاريخ 2014/2/23 بإبطال وجرح الحكم الغيابي المعترض عليه وإحالة الدعوى إلى محكمة بداءة الكرخ المختصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية، إلا أن المحكمة المذكورة قرّرت رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمة بداءة المعقل. ولوجود التنازع السلبي في الاختصاص، قررت محكمة بداءة المعقل عرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى كونها تتعلق بنزاع ناشئ عن عقد رياضي. وترى هذه المحكمة أن الدعوى المنظورة قد أقيمت بتاريخ 2013/7/15، وان بيان مجلس القضاء الأعلى الخاص بتشكيل المحكمة المختصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4310 في 2014/2/17 النافذ من تاريخ 2014/2/4، وحيث إن المادة العاشرة من القانون المدني قد نصت على أن (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا إذا وُجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب) وبناء على ذلك تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة بداءة المعقل، قرّر إعادة الدعوى إليها للفصل فيها طبقاً للقانون والإشعار إلى محكمة بداءة الكرخ المتخصصة بنظر الشؤون والمنازعات الرياضية بذلك وصدور القرار بالاتفاق في 19/شعبان/1435هـ الموافق 2014/6/17م).